

الفقه على المذاهب الأربعة

يكره القعود والنور على القبر ويحرم البول والغائط ونحوهما كما تقدم في باب " قضاء الحاجة " وهذا متفق عليه بين الشافعية والحنابلة أما الحنفية والمالكية فانظر مذهبيهما تحت الخط (الحنفية قالوا : القعود والنوم على القبر مكروه تنزيها والبول والغائط ونحوهما مكروه تحريما .

المالكية قالوا : الجلوس على المقابر جائز وكذا النوم أما التبول ونحوه فحرام (ويكره المشي على القبور إلا لضرورة كما إذا لم يصل إلى قبر ميتة إلا بذلك باتفاق وخالف المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط (المالكية قالوا : يكره المشي على القبر إن كان مسنما والطريق دونه وإلا جاز كما يجوز المشي عليه إذا لم يبق من الميت جزء مشاهد ولو كان القبر مسنما)